كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الاصيل وللخبر السابق
الزعيم غارم ولا محذور في مطالبتهما وان ما المحذور
في تغريمهما معا كلا كل الدين والتحقيق ان الذمتين
انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد كفرض
الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد
فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل
على احدهما فقط وتاجل في حق احدهما فقط فلو افلس
الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا اجيب ان ضمن
باذنه والا فلا لانه موطن نفسه على قدم الرجوع
فرع افتى السبكي وفقهاء عصره بطالب كلا
بجميع الالف وقال جمع متقدمون بطالب كلا بنصف
الالف كاشترينا هذا بالف ومال اليه الاذرعي
قال البدر ابن شهبه وبهذا افتيت عند دعوى
الضامنين انهما ضمنا ذلك الاعلى ان على كل
النصف وحلفتهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما
ادعياه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح
والاخرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له
بالف فتعين لتنصفه بينهما واذا اتضح قياس
الاولين اتضح ما قالوه ولا يسلم ظهور اللفظ
فيما ادعياه والا لبطل ما قالوه في الرهن وانما
يسقط الضمان في الق متاعك في البحر وانا وركبان

السفينة

السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعا
اتلاف مال للمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر
الناس عنها ثم رايت شيخنا اعتمد ما اعتمدته
قال وبها افتيت وعلله بان الضمان وثيقة
لا يقصد به التجزية وابازرعة اعتمده ايضا
وفرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض
الملك فوجب تقدره ولا معاوضة في الضمان
ثم رايت المتولي نفسه فرق بذلك **والاصح انه**
لا يصح الضمان ومثله الكفالة **بشرط براءة**
الاصيل لمنافاته مقتضاه **ولو ابراه الاصيل**
او برئ بنحو الاداء او اعتياض او حوالة وانما اثر
ابراه لتعينه في صورة العكس **برئ الضامن**
وضامنه وهكذا لسقوط الحق **ولا عكس**
فلو برئ الضامن بابراء الاصيل ولا من قبله بخلاف
من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله
وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط
بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو
اداء ويشمل كلامهم ما لو ابرئ الضامن من الدين
فيكون كابرائه من الضمان وهو متجه خلافا
للزركشي وقوله ان الدين واحد يفقد محله
فيبرئ الاصيل بذلك يرده ما مر في التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)